

وسائل الشيعة

[120] (29227) 2 - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله ان كان له مال. ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد والذي قبله بإسناده عن أبان إلا أنه قال فيهما: مدة حياته (1). ورواه في (المقنع) مرسلًا (2). (29228) 3 - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته، قال: ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها (29229) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: باع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمة المدبر ولم يبع رقبتة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، وما تضمن _____ (2) التهذيب 8: 263 / 962، والاستبصار 4: 29 / 98، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) الفقيه 3: 72 / 250. (2) المقنع: 158. (3) التهذيب 8: 264 / 963، والاستبصار 4: 29 / 99. (4) التهذيب 8: 260 / 945، والاستبصار 4: 29 / 100. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الابواب. (*)
